

الغيبة

[78] ومثل ذلك لا يمكن أن يدعي العلم به في ابن الحسن عليه السلام لان الحسن عليه السلام كان كالمحجور عليه، وفي حكم المحبوس، وكان الولد يخاف عليه، لما علم وانتشر من مذهبهم أن الثاني عشر هو القائم بالامر (المؤمل) (1) لازالة الدول فهو مطلوب لا محالة وخاف أيضا من أهله كجعفر أخيه الذي طمع في الميراث والاموال، فلذلك أخفاه ووقعت الشبهة في ولادته. ومثل ذلك لا يمكن ادعاء العلم به في موت من علم موته، لان الميت مشاهد معلوم يعرف بشاهد الحال موته، وبالامارات الدالة عليه يضطر من رآه إلى ذلك فإذا أخبر من لم يشاهده علمه واضطر إليه وجرى الفرق بين الموضوعين. مثل ما يقول الفقهاء في الاحكام الشرعية من أن البينة إنما يمكن أن تقوم على إثبات الحقوق لا على نفيها، لان النفي لا يقوم عليه بينة إلا إذا كان تحته إثبات فبان الفرق بين الموضوعين لذلك. فإن قيل: العادة تسوى بين الموضوعين لان الموت قد يشاهد الرجل يحتضر كما تشاهد القوايل الولادة، وليس كل أحد يشاهد احتضار غيره، كما أنه ليس كل أحد يشاهد ولادة غيره، ولكن أظهر ما يمكن في علم الانسان بموت غيره إذا لم يكن يشاهده أن يكون جاره ويعلم بمرضه ويتردد في عيادته، ثم يعلم بشدة مرضه (ويشتد الخوف من موته) (2) ثم يسمع الواعية من داره [و] (3) لا يكون في الدار مريض غيره، ويجلس أهله للعزاء وآثار الحزن والجزع عليهم ظاهرة، ثم يقسم ميراثه، ثم يتمادى الزمان ولا يشاهد ولا يعلم لاهله غرض في إظهار موته وهو حي. فهذه سبيل الولادة لان النساء يشاهدن [الحمل] (4) ويتحدثن بذلك سيما إذا كانت حرمة رجل نبيه (5) يتحدث الناس بأحوال مثله [و] (6) إذا استسر بجارية (في

_____ (1، 2) ليس في البحار. (3، 4) من نسخ " أ،

ف، م " والبحار. (5) أي شريف. (لسان العرب). (6) من البحار.
